

23 February 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا

شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان

- ١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما مادتيه ٢٤ و ٣٩.
- ٢ - عندما تحال قضية تنطوي على جريمة العدوان إلى المدعي العام عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، فإن المدعي العام يتابع القضية وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٣ - عندما تحال قضية يبدو فيها أن جريمة العدوان ارتكبت، إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، أو عندما يعترض المدعي العام أن يطلب سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي، وعندما لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بموجب المادة ٣٩ بشأن وجود أو ارتكاب الدولة المعنية عملا من أعمال العدوان، تقوم المحكمة بإبلاغ مجلس الأمن عن القضية المعروضة على المحكمة.
- ٤ - إذا لم يتخذ المجلس قرارا من هذا القبيل، أو لم يتذرع بالمادة ١٦ في مدة ١٢ شهرا من تاريخ قيام المحكمة بإبلاغه، جاز للمحكمة أن تبلغ الجمعية العامة عن القضية المعروضة على المحكمة وأن تدعوها إلى أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق، افتاءها عن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كان قد وقع، أو كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

٥ - إذا أصدرت محكمة العدل الدولية، بناء على طلب الجمعية العامة، فتوى مفادها أن الدولة المعنية ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، فإن المدعي العام يتابع القضية وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا أوصت الجمعية العامة بذلك.
